عارض الإكراه وأثره على المكلف

بحث في أصول الفقه

مقدم من
الدكتورة/ نعمة عبد النعيم عبد الرحيم

مقدمـــــــــة: أثر الإكراه على التكليف عند الأصوليين

التعريف بموضوع البحث

الإكراه حالة من حالات الضرورة التي وضع الشارع أحكاما استثنائية خاصة بها، حيث راعى حال المستكره والضغط الذي يتعرض له بسبب الإكراه، فرفع عنه الإثم، وأبطل حكم كثير من تصرفاته تخفيفا ورحمة به.

ولما كان الأمر كذلك، تذرع كثير من الناس بالإكراه واتخذوه مبررا لكثير من تصرفاتهم مدعين أنهم يقعون تحت إكراه معين،محاولين بذلك أن لا يقعوا تحت المؤاخذة والمحاسبة الشرعية، لذلك وجدت أنه من الضروري إيضاح الضوابط التي وضعها الشرع حتى نستطيع أن نحكم بأن هذا الشخص كان مكرها في حال صدور الفعل عنه أو لا، وهل هذا الفعل من الأمور التي يكون الإكراه مسقطا للعقوبة في مثلها أم لا؟

هذا وإن كان هذا الموضوع أقرب لعلم الفقه منه إلى علم أصول الفقه، إلا أن علماء الأصول من الحنفية خاصة قد أدرجوا عوارض الأهلية - ومنها الإكراه- ضمن موضوعات علم الأصول لديهم .

ولأن العلوم لا تنفصل بل تتكامل ويخدم بعضها بعضًا، وددت أن أكتب في هذا الموضوع راجية من الله السميع المجيب أن ينفع به إنه على ذلك قدير وهو نعم المولى ونعم النصير.

≅ ≅ ≅

خطة البحث: اشتمل هذا البحث على تمهيد وفصلين وخاتمة:

أولا: التمهيد: وقد ذكرت فيه عرضا موجزا عن الأهلية وعوارضها، اقتصرت فيه على بيان معنى الأهلية، وأقسامها، والعوارض التي قد تعترضها.

ثانيا: الفصل الأول:

والذي تكلمت فيه عن القواعد العامة للإكراه، وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في معنى الإكراه، وتعريفه في اللغة، وعند علماء الشرع، ثم أركان الإكراه، وشروطه وتشمل: شروط المكره، وشروط المستكره، وشروط المكره به، وشروط المكره عليه.

المبحث الثاني: أقسام الإكراه وحكمه عند علماء الشرع والقانون

ثالثا: الفصل الثاني: في أثر الإكراه في التصرفات الشرعية والحسية، وهذا الفصل تألف من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإكراه في صحة العبادات وفسادها، من طهارة وصلاة وصيام واعتكاف وحج.

المبحث الثاني: أثر الإكراه في صحة المعاملات وفسادها، مثل الإكراه على عقد البيع بحق، وبغير حق. وأثر الإكراه في الزواج، والطلاق.

المبحث الثالث: أثر الإكراه في الحدود، تناولت فيه الإكراه على القتل والسرقة والزنا.

رابعا: الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

أسأل الله أن ينفع به.

≅ ≅ ≅

The Fundamentalists' Explanation of The effects of Compulsion on Accountability

Preface

A compulsion is a condition of a certain necessity. Islamic Sharia has imposedspecific exceptional rules on it, putting into consideration the burden and the condition of the individual as a result of compulsion; thereforeit has subsequently removed the related retribution, out of mercy.

Nevertheless, many individuals have used this 'mercy'improperly as ajustification for many of their deeds, arguing/ claiming they are under specific pressure, to eventually evade the Sharia punishment/ retribution.

And hence comes the importance of this topic; to disclose the Islamic regulations governing the conditions of "compulsion", in order to release the correctdecision, whether the Adult Muslim is really and truly under unavoidable/ inevitable state of pressure or not in a specific situation, and whether the punishment/ retribution, in his/ her condition, righteous or not, and also what are the actions required when the compulsion is lifted up.

My research methodology is to explain the general concept of the state of compulsion, and the meaning of 'legal accountability', and what variables may annul the accountability in specific situations. Also, I aim at explaining the legal meaning of 'compulsion', its pillars, conditions, divisions, and where the Islamic Scholars have agreed, ordisagreed, and the effect of compulsion on the acts of devotions (Worshipping), and between the people, and on Islamic *prescribed penalties* from a fundamentalist' point of view, and in comparison with other points of view in this regard;finally, I shall demonstrate the results in the conclusions part.

This topic was deliberated by the "Ahnaf" scholars of 'The Islamic

principles of Jurisprudence', despite the fact it falls under the general 'Islamic Jurisprudence' branch. Nevertheless, sciences integrate, not disintegrate, and this is the main reason I wanted to write in this topic. I implore the almighty God, the All Hearing, The Answerer, to make it for the best interests, he is the All Dominant, he is the Almighty, and the Defender.

≅ ≅ ≅

التمهيـــــــــد

أولا: معنى الأهلية:

الأهلية في اللغة: الصلاحية، وهي مأخوذة من قولهم: فلان أهل لكذا، أي صالح ومستحق له[١] .

وفي الاصطلاح: عرفها عبد العزيز البخاري بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٢] .

وعرفها الكمال بن الهمام بقوله: أهلية الإنسان للشيء، صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه[٣] .

ويمكن أن يؤخذ على تعريف البخاري أنه غير شامل لأهلية الأداء حيث ينطبق على أهلية الوجوب خاصة، أما تعريف ابن الهمام فلعله يكون أجمع لقسمي الأهلية؛ حيث اشتمل على: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وهو الخاص بأهلية الوجوب – وذلك مفهوم من قوله"وطلبه منه وقبوله إياه"- وأيضا على صدور الفعل منه، وهو الخاص بأهلية الأداء.

ثانيا: أقسام الأهلية:

تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

القسم الأول: أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وهي مرتبطة بوجود الإنسان في الحياة، ولهذا تثبت لكل إنسان من حين كونه جنينا في بطن أمه إلى أن يموت، من غير التفات إلى عقل أو

---

(١)ينظر: لسان العرب١١/٢٨ مادة "أهل" والمعجم الوسيط١/٣١-٣٢.

(٢)ينظر: كشف الأسرار، للبخاري٤/٣٣٥.

(٣)ينظر: التقرير والتحبير ٣/٣٨٥، شرح التلويح٢/٣٣٧.

بلوغ أو تمييز، وتسمى عند الفقهاء: الذمة التي هي صفة يصير الإنسان بها أهلا للإيجاب له وعليه، أي أهلا للالتزام.

والذمة عند رجال القانون: مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات(١).

ويمكن تقسيم أهلية الوجوب إلى قسمين:

أ- أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تثبت عليه واجبات.

وهي خاصة بالجنين في بطن أمه إلى الولادة، فبهذه الأهلية يكون مستحقا للإرث، والوصية، والنسب والاستحقاق فى الوقف، بمعنى أن الحقوق التي فيها نفع محض للجنين ولا تحتاج إلى قبول أثبتها له، أما الحقوق التي فيها نفع محض ولكنها تحتاج إلى القبول كالشراء والهبة فلم يثبتها له، لأن الجنين ليست له عبارة، وليس له

ولى يقوم مقامه فى ذلك، كما لا يثبت عليه شئ من الحقوق لغيره، وعلى هذا لا تصح الهبة ولا الصدقة ولا الشراء من ماله، ولا يجب فى ماله شئ من نفقة أقاربه المحتاجين ولا غير ذلك من الأمور التي تتوقف على القبول، أو يكون فيها إيجاب حق على الجنين لغيره.

وقد قرر فقهاء الحنفية أن الأموال التى تثبت للجنين فى بطن أمه تكون تحت يد أمين، ولا يكون لهذا الأمين إلا التصرف فى دائرة المحافظة على الأموال لا العمل على تنميتها، وذلك لأن ملكيته احتمالية مادام جنينا في

---

(١)ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٣٥/٤، شرح التلويح ٢٢٧/٢، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١٦٣/١-١٦٤، التعريفات ٣٥/١، معجم لغة الفقهاء ٢١٤/١.

بطن أمه لم يخرج إلى الوجود[١].

ب- أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات.

وتثبت للإنسان من ولادته حيا إلى مماته، فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية، لكن الصبي غير المميز ينوب عنه وليه بأداء الواجبات التي تجب عليه كالنفقات والزكاة، وصدقة الفطر، ونحو ذلك[٢].

القسم الثاني: أهلية الأداء:

وهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعا، وهي مرتبطة بالتمييز، فلا تثبت للطفل غير المميز، ولا المجنون.

وأهلية الأداء مرادفة للمسؤولية، فالصلاة والزكاة التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب، والجناية على الغير أو ماله توجب المسؤولية[٣].

وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين:

أ- أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، والاعتداد بها شرعا، وهذه ثابتة للطفل المميز،

---

(١)أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/١٦٣-١٦٤، أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة ص٥٣.

(٢) أصول الفقه، للزحيلي١/١٦٥-١٦٦

(٣) ينظر: شرح التلويح ٢/٣٣٧، علم أصول الفقه لخلاف ص١٣٦، أصول الفقه للزحيلي ١/١٦٤.

ويلحق بالصبي المعتوه وإن كان بالغا، فتنطبق عليه أحكام الصبي في هذه المرحلة، ويفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد في هذه المرحلة:

فأما حقوق الله تعالى: فتصح من الصبي المميز، ولكن لا يكون ملزما بها إلا على سبيل التربية والتعود، وذلك كالإيمان والصلاة والصيام والحج.

أما حقوق العباد: فإن تصرفات الصبي المالية لها ثلاث حالات:

أولها: تصرفات نافعة نفعا محضا: كقبول الصدقة والهدية، فهذه التصرفات تصح وتنفذ مطلقا.

ثانيها: تصرفات ضارة ضررا محضا: كالوقف والكفالة بالدين،وهذه لا تصح ولا تنفذ مطلقا.

ثالثها: تصرفات دائرة بين النفع والضرر، وهذه مثل: البيع والإجارة، وهذه يتوقف صلاحها من عدمه على إذن الولي؛ وذلك لنقص أهلية الصبي،فإذن الولي يكون جابرا لهذا النقص، ويصير العقد أو التصرف صادرا من ذي أهلية كاملة.

ب-أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور جميع الأفعال منه، والاعتداد بها شرعا، بحيث يصبح أهلا لجميع التكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وهي مرتبطة بالبلوغ مع العقل، والبلوغ يحصل إما بأمارات البلوغ الطبيعية، أو بتمام الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء. والأصل أن أهلية الأداء تتحقق بتوافر العقل، ولما كان العقل من الأمور الخفية ارتبط بالبلوغ؛ لأنه مظنة العقل[1].

≅ ≅ ≅

(١) ينظر: كشف الأسرار٤/٣٥٠ وما بعدها، شرح التلويح٢/٣٤٢-٣٤٦، أصول الفقه للزحيلي١/١٦٦-١٦٨، أصول الفقه للبري ص٢٩٤.

ثالثا: تعريف عوارض الأهلية:

في اللغة: العوارض جمع عارض، مأخوذ من عرض له كذا: إذا ظهر له أمر يصده عن المضي على ما كان فيه، ومنه سميت المعارضة معارضة لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم، ويسمى السحاب عارضا لمنعة أثر الشمس وشعاعها، وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام كالنوم والإغماء والسفر عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الأداء عن الثبوت.

وفي الاصطلاح: العوارض هي أمور تطرأ على الإنسان فتؤثر في أهليته بالزوال أو بالنقصان، وهي ليست من الصفات الذاتية له.

هذه العوارض لا تجري في أهلية الوجوب؛ لأن أهلية الوجوب ثابتة للإنسان بمجرد وجوده حيا، ابتداء من كونه جنينا في بطن أمه، ولا تزول عنه إلا بالموت، فتبين بذلك أن هذه العوارض إنما تعرض لأهلية الأداء، بحيث تزيلها أو تنقصها(١).

وقد قسم الأصوليون عوارض الأهلية إلى قسمين: عوارض سماوية، وأخرى مكتسبة.

القسم الأول: العوارض السماوية، والمقصود بها: الأوصاف التي تحصل للإنسان من غير اختيار منه(٢). وهي:

١- الصغر: وهو أول حال طبيعي يتقدم حياة كل إنسان.

---

(١) ينظر: أصول الفقه للبري ص٢٩٥،أصول الفقه للزحيلي١/١٦٦-١٦٨، الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد موسى ص٣٢٦.

(٢) ينظر: تيسير التحرير٢/٣٧٢، كشف الأسرار٤/٣٥٠، شرح التلويح٢/٣٤٨، أصول الفقه للزحيلي١/١٦٨، أصول الفقه للبري ص٢٩٥.

وإنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة، لأن الصغر ليس لازما لماهية الإنسان، فالمقصود بالعارض هنا: الحالة التي لا تلازم الإنسان.

والصغير لا تثبت له أهلية الأداء إلا في سن التمييز، وفي سن التمييز لا تثبت له أهلية كاملة بل ناقصة، فالصغر أثر في انتفاء الأهلية بالكلية قبل سن التمييز، وأثر في نقصها بعد سن التمييز[١] .

٢- الجنون: وهو زوال العقل أو فساد فيه، وتنعدم به أهلية الأداء، فيكون المجنون كالصبي غير المميز، وقد قال النبي ρ (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[٢] ؛ فلا يجب عليه شيء من العبادات، كما لا يؤاخذ بأقواله، وأما أفعاله التي فيها ضرر للغير، فيؤاخذ بها من ماله دون بدنه، ويكون وليه نائبا عنه في ذلك[٣] .

٣- العته: وهو اختلال في عقل الإنسان بحيث يختلط كلامه، فيشبه كلام العقلاء مرة، وكلام المجانين أخرى، والاختلال يتفاوت من شخص

---

(١)ينظر: تيسير التحرير٢/٣٧٢، كشف الأسرار٤/٣٧٠-٣٧١، شرح التلويح٢/٣٥١،قواطع الأدلة٢/٣٨٨،شرح الكوكب المنير١/٥١٠، عوارض الأهلية للجبوري ص١٣٢،وما بعدها، أصول الفقه للزحيلي١/١٧٠.

(٢)أخرجه أبو داود في سننه٤/٢٤٤ برقم٤٤٠٣، والنسائي في سننه٤/٣٢٣ برقم٧٣٤٣، وصححه الألباني في الإرواء٢/٥.

(٣)ينظر تيسير التحرير٢/٣٧٢، كشف الأسرار٤/٣٧٠-٣٧١، شرح التلويح٢/٣٤٨، قواطع الأدلة٢/٣٨٨، شرح الكوكب المنير١/٥١٠، عوارض الأهلية للجبوري ص١٦٠، وما بعدها، أصول الفقه للزحيلي١/١٦٩.

لآخر، فالعته الذي يبقى معه إدراك وتمييز، ولكنه ليس كإدراك العقلاء وتمييزهم، فهذا يلحق بالصبي المميز، بحيث تثبت له أهلية أداء ناقصة، أما العته الذي لا يكون معه إدراك وتمييز فحكمه كالمجنون(١).

٤- النسيان: قيل إنه معروف لا يحتاج إلى تعريف، وقيل: هو جهل الإنسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة.

والنسيان لا ينافي أهلية الأداء في الأصل؛ لبقاء القدرة بكمال العقل، ولكنه يعتبر عذرا بالنسبة لحقوق الله تعالى، فإنه يؤثر فيها، فيمنع الإثم والعقوبة الأخروية؛ ولذلك يقول الله تعالى: ژ ې ې ې □ □ □ □□ ژ (٢).

ويقول النبيρ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٣).

وأما حقوق العباد، فإنه لا أثر له فيها، فلا يكون عذرا، فلو أتلف الناسي مال غيره وجب ضمانه؛ لأن حقوق العباد محترمة لحاجة الناس إليها بخلاف حقوق الله تعالى فهي للابتلاء، فتحتاج إلى القصد، وهو

(١)ينظر تيسير التحرير٢/٣٧٢، التقرير والتحبير٢/١٧٦، مرآة الأصول٢/٤٤١، كشف الأسرار٤/٣٨٤-٣٨٥، شرح التلويح٢/٣٥٢، قواطع الأدلة٢/٣٨٨، عوارض الأهلية للجبوري ص١٦٩، وما بعدها، أصول الفقه للزحيلي١/١٧٠.

(٢)سورة البقرة، من الآية(٢٨٦).

(٣)أخرجه ابن ماجه في سننه١/٦٥٩ برقم٢٠٤٥، وابن حبان في صحيحه١٦/٢٠٢ برقم ٧٢١٩، وصححه الألباني في الإرواء ١/١٢٣.

منعدم بالنسبة للناسي[١].

٥- النوم: وهو معروف، وقد عرفه بعض العلماء بأنه: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه.

لذلك فهو يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه؛ لامتناع الفهم، بدليل قولهρ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا (وأقم الصلاة لذكري)) [٢].

والنوم ينافي أهلية الأداء؛ لانعدام التمييز فيه، فلا يعتد بشيء من أقوال النائم مطلقا، فلو صدرت منه عبارة تدل بذاتها على الإيجاب أو القبول أو نحو ذلك؛ فإنها لغو لا قيمة لها.

وأما أفعال النائم التي تتعلق بحقوق العباد، كما لو انقلب – وهو نائم – على إنسان فقتله، فإنه يتحمل نتيجة الخطأ؛ لعدم القصد

---

(١)ينظر: تيسير التحرير٢/٣٧٢، كشف الأسرار٤/٣٨٧، التقرير والتحبير٢/١٧٦، وما بعدها، مرآة الأصول٢/٤٤١، شرح التلويح٢/٣٥٣، قواطع الأدلة٢/٣٨٨، شرح الكوكب المنير١/٥١٠، عوارض الأهلية للجبوري ص٢٠٨، وما بعدها، أصول الفقه للزحيلي١/١٧١.

(٢)أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط٦/١٨٢ عن أنس بن مالك τ.

يقينا، فتلزمه الكفارة والدية[١].

٦- الإغماء: هو تعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب.

ويأخذ حكم النوم، وإن كان تأثيره أكبر من النوم باعتبار أنه مرض، لذا جعلوه ناقضا للصلاة في كل حال.

وحكمه: أنه ينافي أهلية الأداء في الحال، أما القضاء فإذا كان الإغماء قصيرا، فيكون كالنوم لا يسقط به القضاء، وإذا كان طويلا فهو كالجنون والصغر يسقط القضاء[٢] .

٧- الرق: هو في اللغة: الضعف، يقال ثوب رقيق، ورقة القلب أي ضعفه[٣] .

وفي الاصطلاح: ضعف حكمي يصير به الآدمي محلا للتملك[٤] .

وليس في الرق منافاة لأهلية الوجوب، وأما أهلية الأداء بالنسبة له

---

(١)ينظر: تيسير التحرير٢/٣٧٢، التقرير والتحبير٢/١٧٩، كشف الأسرار٤/٣٨٧، شرح التلويح٢/٣٥٣، قواطع الأدلة٢/٣٨٨، شرح الكوكب المنير١/٥١٠، أصول الفقه للزحيلي١/١٧٢.

(٢)ينظر: مرآة الأصول٢/٤٤٥، التقرير والتحبير٢/١٧٩، شرح التلويح٢/٣٥٥، كشف الأسرار٤/٣٩٢، أصول الفقه للزحيلي١/١٧٢.

(٣)ينظر: لسان العرب ١٠/١٢١ مادة"رقق".

(٤)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٤/٨٦.

فالأصل وجودها، لكن للرق تأثير في إبطال مالكية المال؛ لأنه مملوك لسيده، وعلى هذا لم يجب عليه الحج؛ لعدم الاستطاعة المالية، ولكن تجب عليه الصلاة والصيام؛ لأن أصل القدرة ثابت له، وأما مالكية النكاح والحياة والدم، فلا أثر للرق فيها، فيصح إقراره بالحدود والقصاص والسرقة[١] .

وقد بسط الفقهاء ما يتعلق بالرق من أحكام في كتب الفقه.

٨،٩- الحيض والنفاس: الحيض دم يخرج من أقصى رحم المرأة وقت الصحة.

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة.

وهما يشتركان في الصورة والحكم، فلا يسقطان أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء ؛ لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن، إلا أنه ثبت بالنص أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط للصلاة؛ لكونهما من الأحداث والأنجاس، وفي فوات الشرط فوات الأداء. أما القضاء فلم يجب في الصلاة دفعا للحرج والمشقة مع تكرار ذلك وطول الزمن.

أما الصوم، فمع أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط في أداءه إلا أنه لم يسقط القضاء عن الحائض والنفساء، لعدم وجود الحرج في قضاء الصوم؛ لأن الحيض لا يستوعب الشهر، ووقوع النفاس من النوادر، فلا

---

(١)ينظر: تيسير التحرير٢/٣٧٢، كشف الأسرار٤/٣٩٤،شرح التلويح٢/٣٥٦، عوارض الأهلية للجبوري ص٢٥٢، وما بعدها، أصول الفقه للزحيلي١/١٧٢.

يبنى الحكم عليه كالإغماء إذا استوعب الشهر[١].

١٠- مرض الموت: وهو ما جمع أمرين:

أولهما: ان يغلب فيه الهلاك عادة، ويرجع في ذلك إلى الأطباء.

ثانيهما: أن يعقبه الموت مباشرة، سواء كان الموت بسببه أو بسبب آخر، كقتل أو حرق أو غرق أو نحو ذلك.

وقد ألحق الفقهاء بالمريض مرض الموت: الأصحاء الذين يكونون في أحوال مآلها إلى الموت غالبا، ومن هذه الأحوال: المقاتلة حال التحام الصفين، والمقدم ليقتل قصاصا أو حدا، ركاب البحر حال هياجه الذين غلب عليهم الهلاك، والمرأة الحامل عندما يأتيها الطلق[٢].

فمرض الموت وما في حكمه لا ينافي أهلية الأداء في الأصل، ولذا تلزمه الحقوق بنوعيها: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، كما يجب له أيضا ما ثبت له من حقوق؛ إلا أن الشارع قيد بعض تصرفاته المالية المتعلقة بحقوق الوارثين، وحقوق الدائنين، حفاظا عليها[٣].

١١- الموت: وهو ضد الحياة، وهو ينهي أهلية الوجوب والأداء، فلا تبقى له أهلية، وأما بالنسبة لمتعلقات أهليته قبل موته، فإن كان بريء

---

(١)ينظر:تيسير التحرير٢/٣٧٢، كشف الأسرار٤/٤٣٣، شرح التلويح٢/٣٦٩، قواطع الأدلة٢/٣٨٨، الإحكام للآمدي١/٨٠، وما بعدها، التقرير والتحبير٢/١٨٨ مرآة الأصول٢/٤٤٧،أصول الفقه للزحيلي١/١٧٤-١٧٥.

(٢)ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم٦/٢٩-٣٣.

(٣)ينظر: تيسير التحرير٢/٣٧٢، كشف الأسرار٤/٤٢٦، شرح التلويح٢/٣٧٠، قواطع الأدلة ٢/٣٨٨، التقرير والتحبير٢/١٨٦ مرآة الأصول٢/٤٤٧، أصول الفقه للزحيلي١/١٧٣-١٧٤.

الذمة، بحيث لم يكن عليه حقوق لغيره من العباد، فإنه يلقى الله على ذلك، وأما إن كانت عليه حقوق

فهي إما عينية، وهذه تستوفى، وإن كانت دينا في ذمته أخذ مما تركه من مال، وإلا سقط عنه(١).

القسم الثاني: العوارض المكتسبة:

والمقصود بها: التي تحصل بكسب الإنسان واختياره، وقد يكون حصولها من قبل الشخص نفسه، كالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ، أو من قبل شخص آخر، كالإكراه(٢)، ويمكن عرضها فيما يلي:

١- الجهل: وهو ضد العلم، وإنما جعل الجهل من العوارض المكتسبة، مع إنه من الأمور الأصلية في المكلف ؛ لأن إزالته باكتساب العلم في مقدور المكلف، فكأن ترك تحصيل العلم بمنزلة اكتساب الجهل، وذلك باختيار إبقائه، فكان مكتسبا من هذا الوجه.

والجهل في أصله لا ينافي أهلية الأداء؛ لأنها متعلقة بالتمييز والعقل، والجهل لا تأثير له على ذلك، لكن قد يكون الجهل عذرا في بعض الحالات، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: مسلم الثبوت١/١١٨، تيسير التحرير٢/٣٧٢، كشف الأسرار٤/٤٣٤، شرح التلويح٢/٣٧٣، أصول الفقه للزحيلي١/١٧٥-١٧٦.

(٢)ينظر: الفروق للقرافي٢/١٥٠، وما بعدها، مرآة الأصول٢/٤٥١، كشف الأسرار٤/٤٥٤، شرح التلويح٢/٣٧٧، حاشية نسمات الأسحار ص٢٨١، أصول الفقه للزحيلي١/١٧٧.

أ- الجهل في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح من غير أن يخالف الكتاب والسنة، ومثال ذلك: المحتجم إذا أفطر على ظن منه أن الحجامة جعلته يفطر.

ب- وكذلك الجهل في غير موضع اجتهاد، ولكنه موضع شبهة، كما لو دخل كافر البلاد بأمان، فأسلم فشرب الخمر، على ظن حلها، لم يقم عليه الحد؛ لجهله.

جـ- من أسلم خارج دار الإسلام، ولم يهاجر، ولم تبلغه أحكامه، فهذا يعذر بجهله بأحكام الدين من صوم أو صلاة أو نحو ذلك؛ لعدم ظهور أحكام الإسلام خارج الدولة الإسلامية(١).

٢- السكر:وهو غيبة العقل غيبة وقتية بسبب شرب الخمر وما في حكمها، وهو نوعان:

النوع الأول: سكر بطريق مباح، كسكر المضطر، والمكره، والمتداوي، ونحوه، فهذا في حكم الإغماء، فلا يعتد بتصرفاته من طلاق أو إعتاق، أو نحو ذلك.

النوع الثاني: وهو السكر المحرم، وهو تعمد شرب الخمر وما في حكمه للهو والطرب، وهذا النوع لا ينافي الأهلية، وعلى ذلك: تلزمه أحكام الشرع كلها، من طلاق وإعتاق، وبيع وشراء؛ زجرا له، وقيل: إنه غير مخاطب بأحكام الشريعة، فلا يقع طلاقه

---

(١)ينظر: مسلم الثبوت٢/٣٣٧، فواتح الرحموت٢/٣٨٧، مرآة الأصول٢/٤٥٢، وما بعدها، كشف الأسرار٤/٤٥٧- ٤٨٣، شرح التلويح٢/٣٧٧-٣٨٨، أصول الفقه للزحيلي١/١٧٧-١٧٨.

ولا تصح تصرفاته؛ لأنه لا قصد عنده، كالمغمى عليه، وزجره إنما يكون بإقامة الحد عليه[١].

٣- الهزل: وهو أن ينطق الإنسان بكلام راضيا مختارا على سبيل اللهو واللعب من غير أن يقصد وقوع أثره.

والهزل لا أثر له في أهلية الأداء في الاعتقادات، فلو هزل بالردة كفر؛ لأنه استهزاء بالدين، فيرتد الشخص بنفس الهزل، لا بما هزل به؛ ولذلك يقول الله تبارك وتعالى: ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ژ[٢].

وأما الهزل في التصرفات فعلى قسمين:

الأول: قسم لا أثر للهزل فيها، وهي التصرفات التي جاءت في قول النبيρ:(ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)[٣] ، وفي رواية:(العتاق)[٤] بدل الرجعة، فالهزل في هذه الأمور ينزل منزلة

---

(١)ينظر: كشف الأسرار٤/٤٨٨-٤٩٢، شرح التلويح٢/٣٨٩-٣٩٢، البحر المحيط١/٢٨٤، شرح الكوكب المنير١/٥٠٥، أصول الفقه للزحيلي١/١٧٩.

(٢)سورة التوبة، من الآية(٦٥،٦٦).

(٣)أخرجه أبو داود في سننه٢/٢٢٥ برقم٢١٩٦، والترمذي في سننه٣/٤٩٠ برقم١١٨٤، وقال: (حديث حسن غريب)، وابن ماجه في سننه١/٦٥٨ برقم٢٠٣٩، وصححه الألباني في الإرواء٧/١٣٩.

(٤)أخرجه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث١/٥٥٥ برقم٥٠٣ من طريق عبادة بن الصامت ت مرفوعا، وضعفه ابن حجر في البلوغ ص٢٧١، وأخرجه ابن أبي شيبة٥/١٠٥ برقم١٨٧١٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/١٣٣ برقم١٠٢٤٥ موقوفا على أبي الدرداء.

الجد، بحيث تترتب آثارها عليها.

الثاني: قسم للهزل فيه تأثير، وهو التصرفات المالية، كالبيع، والإجارة ونحوها، فإن آثارها لا تترتب عليها في حالة الهزل(١).

٤- السفه: وهو خفة تجعل صاحبها ينفق ماله على غير ما يقتضيه العقل والشرع، وهو لا ينافي أهلية الأداء في الأصل، ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع؛ لأن السفيه كامل العقل والإدراك، وإن كان ضعيف الإرادة، فتوجه إليه كل التكاليف، ويؤاخذ بأفعاله؛ إلا أنه يحجر عليه في التصرفات المالية، لا لفقد أهليه أو نقصها،وإنما محافظة على ماله، وتكون تصرفاته المالية كتصرفات الصبي المميز.

والحجر يستمر باستمرار السفه عند جمهور الفقهاء، وأما أبو حنيفة – رحمه الله – فلا يجيز الحجر على الشخص بعد بلوغه خمسا وعشرين سنة، حتى وإن لم يرشد(٢).

٥- الخطأ: وهو قول أو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصد، كمن يسبق لسانه إلى كلام لا يريد النطق به، وكمن رمى صيدا، فأصاب إنسانا، وهو كالنسيان لا ينافي أهلية الأداء في الأصل، وتترتب عليه الآثار الشرعية بالنسبة لحقوق العباد؛ لأنه لا عذر فيها، لكنه قد يكون سببا مخففا فيها، كالدية في القتل الخطأ بحيث تجب مخففة على العاقلة في ثلاث سنين، وأما حقوق الله تعالى فإن الخطأ يعد فيها عذرا، ولا يؤاخذ الله

(١)ينظر: شرح التلويح٢/٣٩٣-٣٩٨، أصول الفقه للزحيلي١/١٨٠-١٨١.

(٢)ينظر: كشف الأسرار٤/٥١٤، شرح التلويح٢/٤٠٣، أصول الفقه للزحيلي١/١٨١-١٨٢.

تبارك وتعالى به، كما قال تعالى: ژ ې ې ې □ □ □ □□ ژ [١]، ويقول النبيρ:(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢] [٣].

٦- السفر: وهو لا يؤثر على أهلية الأداء في الأصل، ولا يمنع شيئا من الأحكام؛ لكن جعله الشارع من أسباب التخفيف، فرخص للمسافر قصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان[٤].

٧- الإكراه: وهو إجبار الإنسان غيره على فعل أو قول لا يرضاه بحيث لو خلي بنفسه لم يفعله.

وهو موضوع البحث، وسوف أتعرض لجميع ما يتعلق به من تفصيلات في موضعها إن شاء الله.

≅ ≅ ≅

(١)سورة البقرة، من الآية(٢٨٦).

(٢)أخرجه البيهقي في سننه ٢٣٣/٢، وابن ماجه في سننه ٣٠٣/٦،والطبراني في الأوسط٨٧/١٨.

(٣)ينظر: كشف الأسرار٥٣٤/٤، شرح التلويح٤١١/٢، قواطع الأدلة٣٨٨/٢، شرح الكوكب المنير٥١٠/١، أصول الفقه للزحيلي١٨٤/١.

(٤)ينظر: كشف الأسرار٥٢٤/٤، شرح التلويح٤٠٨/٢، أصول الفقه للزحيلي١٨٣/١.

الفصل الأول
في القواعد العامة للإكراه

المبحث الأول

تعريف الإكراه

تعريف الإكراه لغة:

الإكراه مأخوذ من الفعل(كره) والاسم: (الكره)، ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه، بمعنى: أقهرك عليه، وأما: (الكره) فهو المشقة، يقال: قمت على كره، أي على مشقة.

والفرق بين (الكره) و(الكره) أن الأول هو فعل المضطر، بينما الثاني هو فعل المختار(١).

وفي الاصطلاح:

عرف الإكراه بكثير من التعريفات:

فقد عرفه عبد العزيز البخاري الحنفي بقوله:

هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به(٢).

كما عرفه التفتازاني بأنه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه(٣).

وعرفه الكمال بن الهمام بأنه: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول

---

(١)لسان العرب١٣/٥٣٤، مادة (كره).

(٢)كشف الأسرار٤/١٥٠٣.

(٣)التلويح على التوضيح٢/١٩٦.

أو فعل[١].

وعند السرخسي هو: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره[٢].

وعند الكلساني: الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد[٣].

التعريف المختار:

التعريف الذي يمكن اختياره هو تعريف الإمام البخاري، السابق الذكر وسبب اختيار هذا التعريف:

أنه يشتمل على أركان الإكراه وشروطه، كما أنه يشتمل أيضا على آثار الإكراه.

أما الأركان فتؤخذ من قوله:" حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف".

وأما الشروط فتؤخذ من قوله:" يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا فائت الرضا بالمباشرة".

وأما ما يترتب عليه من آثار: فهي انعدام الرضا، وفساد الاختيار.

أركان الإكراه:

للإكراه أركان أربعة لا يتحقق الإكراه إلا بوجودها مجتمعة وهي:

١- المكرِه- بالكسر- أو الحامل الذي يحمل المكره على الفعل أو القول.

٢- المكرَه – بالفتح- أو الفاعل المحمول على فعل ما أكرهه به الحامل.

٣- المكرَه عليه، وهو الأمر الذي يجبر المكره على الإتيان به قهرا.

---

(١)تيسير التحرير ٣٠٧/٢.

(٢)المبسوط للسرخسي٣٨/٢٤.

(٣)بدائع الصنائع ١٧٥/٧.

٤- المكرَه به، وهو وسيلة الإكراه، التي يخوف بها المكره وتجعله مدفوعا إلى تنفيذ أمر المكره.

شروط الإكراه:

يشترط في كل ركن من أركان الإكراه توفر بعض الشروط حتى يتحقق الإكراه وينتج أثره.

أولا: شروط المكرِه:

يشترط في المكرِه أن يكون قادرا على تحقيق ما هدد به، إما بولاية(١)، أو تغلب(٢)، على ما صرح به جمهور العلماء، فإن لم يكن قادرا على ذلك فإكراهه لغو لا أثر له، ويكون المكره حينئذ مسئولا عن فعله.

فقد ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة والصاحبان من الحنفية: إلى أن الإكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره؛ لأن الإكراه ليس إلا إيعاد بإلحاق الضرر بالغير، وهذا يمكن أن يتحقق من كل متسلط(٣).

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض الحنابلة، إلى عدم تحقق الإكراه إلا من السلطان،: لأن القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان.

والاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، لان في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فأجاب بناء على ما شاهد وفي زمانهما ظهر

---

(١)الولاية بالكسر السلطان، ينظر: لسان العرب١٥/٤٠٥.

(٢)تغلب على بلد كذا استولى عليه قهرا. ينظر: لسان العرب، ١/٦٥١.

(٣)مغني المحتاج ٣/٢٩٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٧٥، المغني ٨/٢٦١.

الفساد وصار الأمر إلى كل متغلب، فيتحقق الإكراه من الكل، لذلك تغيرت الفتوى على حسب الحال.

وقد ذكر ذلك الإمام السرخسي في كتابه المبسوط فقال:

" هذا اختلاف عصر، فإن السلطان كان مطاعا في زمن أبي حنيفة، ولم ير لغير السلطان من القوة ما يقوى به على الإكراه، فقال: لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان، ثم في عصرهما قد ظهرت القوة لكل متغلب فقالا: يتحقق الإكراه من غير السلطان، وجه قولهما

أن المعتبر خوف التلف على نفسه وذلك يتحقق إذا كان المكره قادرا على إيقاع ما هدد به سلطانا كان أو غيره، بل خوف التلف هنا أظهر ؛ لأن المتغلب يكون مستعجلا لما قصده لخوفه من العزل بقوة السلطان والسلطان ذو أناة بما يفعله، فإذا تحقق الإكراه من السلطان بالتهديد فمن المتغلب أولى"(١).

ثانيا: شروط المكرَه:

يشترط في المكره –بالفتح- أن تتوفر فيه الأمور التالية حتى يتحقق الإكراه:

الأول: أن يغلب على ظنه وقوع ما هدد به إذا امتنع عن الإتيان بالمكره عليه.

وذلك لأن معيار الإكراه وثبوته شرعا هو حدوث الخوف في نفس المكره من وقوع ما هدد به، وغلبة الظن بوقوعه، وإنما يغلب على ظنه ذلك بما يحف الواقعة من قرائن، والعمل بالظن الراجح تشهد له الشريعة،

---

(١)المبسوط١١/٢٧،٢٦، حاشية رد المحتار٦/٤٢٠.

وغالب الرأي حجة عند تعذر اليقين.

فإن لم يغلب على ظنه ذلك، بل كان مجرد تهديد ووعيد لا ينتظر أن يحققه المكرِه، فإن الإكراه حينئذ لا يتحقق، وبالتالي لا يثبت حكمه شرعا.

الثاني: أن يكون المكرَه عاجزا عن دفع المكرِه عن نفسه، بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة، فلو كان قادرا على النجاة من المكره، فلا يتحقق الإكراه حينئذ.

الثالث: ألاَّ يخالف المكرَه المكرِه؛ بأن يأتي بفعل غير الذي أكره عليه، أو يزيد على الفعل المطلوب، أو ينقص منه، فإن فعل ذلك كان طائعا مختارا، فلا يتحقق الإكراه.

ثالثا: شروط المكره عليه:

الأول: أن يفعل المكره الفعل المكره عليه لداعي الإكراه فقط، ويكون ممتنعا عما أكره عليه قبل الإكراه؛ لأنه في هذه الحالة لا مخلص له عن تنفيذ الفعل المكره عليه، وحين يفعل الفعل يكون غير راض وفاسد الاختيار.

الثاني: أن يترتب على فعل المكره عليه التخلص من المتوعد به، فلو قال شخص لإنسان: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فهذا لا يعد إكراها؛ لأنه لا يترتب على قتل نفسه الخلاص من القتل. وقد ذهب بعض الحنابلة إلى عدم اعتبار هذا الشرط، لكن الراجح من مذهب الحنابلة اعتباره موافقين

بذلك رأي الجمهور[١]

رابعا: شروط المكره به:

الأول: أن يكون التهديد بإلحاق الضرر بالمكره عاجلا، فلو قال رجل لآخر طلق زوجتك وإلا قتلتك غدا، لا يعد ذلك إكراها؛ لأن

التأجيل مظنة التخلص من المهدد به، وهذا ما ذهب إليه الجمهور خلافا للمالكية: فلا يشترط عندهم كون المخوف به يقع ناجزا بل الشرط عندهم هو حدوث الخوف المؤلم في نفس المكره حالا[٢].

الثاني: أن يكون الأمر الذي هدد به المكره مما يستضر به ضررا كبيرا غير محتمل، كالقتل أو قطع عضو، أو الضرب الشديد والحبس مدة طويلة، أو حبس أحد الوالدين والزوجة.

الثالث: أن يكون المهدد به أشد خطرا على المكره مما حمله عليه المكره[٣]، ومراعاة النسبة بين المكره عليه والمهدد به قدر متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن ضابط تحقق الإكراه هو: فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه خوفا من المهدد به، ورفع الضرر الكبير في مقابلة الضرر اليسير[٤].

والخلاصة:أن الشروط التي يجب توفرها حتى يتحقق الإكراه وتعتبر محل اتفاق بين علماء الشرع هي ما يلي: أن يكون الإكراه بغير حق.. قدرة المكره على تنفيذ ما هدد به.. عجز المستكره عن دفع الإكراه بهرب أو غيره.. أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه.. أن يكون التهديد مما يستضر به كثيرا كالقتل، والحبس الطويل.. أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به.

---

(١)ينظر: المبسوط ٦٨/٢٤، مغني المحتاج ١٥/٤.

(٢)ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٨/٢.

(٣)الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ٢٥٤/٦.

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٢.

≅ ≅ ≅

المبحث الثاني

أقسام الإكراه وحكمه عند علماء الشرع والقانون

ينقسم الإكراه عند علماء الشرع إلى: إكراه بحق، وإكراه بغير حق[١].

الأول: الإكراه بحق:
وهو الذي لا ظلم فيه ولا إثم، أو هو الإكراه المشروع.
ولا بد من توافر شرطين لتحققه:

<u>أولهما:</u> أن يحق للمكره التهديد بما هدد به.

<u>وثانيهما:</u>أن يكون المكره ممن يحق له إلزام المكره.

ومن هذا القسم ما ذكره الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر بقوله:

"الإكراه بحق له، وتحت ذلك صور: الإكراه على الأذان، وعلى فعل الصلاة، والوضوء وأركان الطهارة، والصلاة،والحج، وأداء الزكاة، والكفارة، والدين، وبيع ما له فيه، والصوم، والاستئجار للحج، والإنفاق على رقيقه، وبهيمته، وقريبه، وإقامة الحدود، وإعتاق المنذور عتقه كما صرح به في البحر، والمشتري بشرط العتق، وطلاق المولى، إذا لم يطأ، واختيار من أسلم على أكثر من أربع، وغسل الميت والجهاد، فكل ذلك يصح مع الإكراه.

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٣، فتاوى ابن حجر الهيثمي ٤٨٣/٥.

فهذه أكثر من عشرين صورة في ضابط الإكراه بحق"[١].

الثاني: الإكراه بغير حق:

- قسمه الحنفية إلى ملجئ وغير ملجئ.

فالإكراه الملجئ، ويسمى بالإكراه التام عندهم: هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها، أو بإتلاف جميع المال، أو بقتل من يهم الإنسان أمره. وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضى ويفسد الاختيار ولا يعدمه[٢]. أما إعدامه للرضى، فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه، وهذا لا يكون مع أي إكراه. وأما إفساده للاختيار دون إعدامه، فلأن الاختيار هو: القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه، فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه، إلا أن هذا القصد تارة يكون صحيحا سليما، إذا كان منبعثا عن رغبة في العمل، وتارة يكون فاسدا، إذا كان ارتكابا لأخف الضررين، وذلك كمن أكره

على أحد أمرين كلاهما شر، ففعل أقلهما ضررا به، فإن اختياره لما فعله لا يكون اختيارا صحيحا، بل اختيارا فاسدا[٣].

والإكراه غير الملجئ، ويسمى بالإكراه الناقص هو: الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي

---

(١)الأشباه والنظائر:٢٠٦،٢١١، وينظر أيضا:حاشية رد المحتار ٨٠/٥، القليوبي على المنهاج ٣٥٩/٣.

(٢)التلويح ١٥١/٤، التقرير والتحبير ٩/٤.

(٣)كشف الأسرار للبخاري ١٥٠٤/٤.

لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء. وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الإتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما توعد[1] به بخلاف النوع الأول.

وهناك نوع ثالث عند الحنفية:

وهو ما لا ينعدم به الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ما يسمى عند علماء القانون بالإكراه الأدبي وقد عبر عنه عبد العزيز البخاري بقوله:

"ونوع آخر لا يعدم الرضا فلا يفسد به الاختيار ضرورة ؛ لأن الرضا مستلزم لصحة الاختيار وهو أن يهتم أي يقصد المكره بحبس أبي المكره أو ولده أو يغتم المكره بسبب حبس أبيه وما يجري مجراه من حبس زوجته وأخته وأمه وأخيه وكل ذي رحم محرم منه ؛ لأن القرابة المتأبدة بالمحرمية بمنزلة الولاد، وكان ما ذكر- يقصد شمس الأئمة- جواب القياس فإنه ذكر في المبسوط ولو قيل له لنحبس أباك وابنك في السجن أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم ففعل ففي القياس البيع جائز ؛ لأن هذا ليس بإكراه فإنه لم يهدده بشيء في نفسه وحبس أبيه في السجن لا يلحق ضررا به فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه وإقراره وهبته وكذلك في حق كل ذي رحم محرم.

وفي الاستحسان ذلك إكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات ؛ لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر فإن الولد إذا كان بارا يسعى في تخليص أبيه من السجن وإن كان يعلم أنه

---

(١)فتح القدير ٢٩٨/٧.

حبس وربما يدخل السجن مختارا ويجلس مكان أبيه ليخرج أبوه فكما أن التهديد بالحبس في حقه بعدم تمام الرضا فكذلك التهديد بحبس أبيه"[١].

فهذا النوع عند الحنفية يعد إكراها استحسانا.

- أما غير الحنفية فلم يقسموا الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ كما فعل الحنفية، ولكنهم تكلموا عما يتحقق به الإكراه وما لا يتحقق، ومما قرروه في هذا الموضوع يؤخذ أنهم جميعا يقولون بما سماه الحنفية إكراها ملجئا، أما ما يسمى بالإكراه غير الملجئ فإنهم يختلفون فيه:

فعلى إحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد يعتبر إكراها، وعلى الرواية الأخرى لا يعتبر إكراها[٢]، ففي «متن المنهاج» للنووي: ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد، أو حبس، أو إتلاف مال، ونحوها، وقيل: يشترط قتل، وقيل: قتل، أو قطع، أو ضرب مخوف[٣].

أما عند المالكية فإنه لا يعتبر إكراها بالنسبة لبعض المكره عليه، ويعتبر إكراها بالنسبة للبعض الآخر، فمن المكره عليه الذي لا يعتبر الإكراه غير الملجئ إكراها فيه: الكفر بالقول أو الفعل، والمعصية التي تعلق بها حق لمخلوق، كالقتل أو القطع، والزنى بامرأة مكرهة أو لها زوج، وسب نبي أو ملك أو صحابي، أو قذف لمسلم. ومن المكره عليه الذي يعتبر الإكراه غير الملجئ إكراها فيه: شرب الخمر، وأكل الميتة، والطلاق والأيمان والبيع وسائر العقود .

ويرى المالكية: أن التهديد إذا كان موجها إلى غير المكره لا يكون

---

(١)كشف الأسرار للبخاري ١٥٠٣/٤.

(٢)المجموع ١٥٩/٩، المغني١١٨/٧.

(٣)المنهاج للنووي ٣٤١/١.

إكراها إلا إذا كان ولدا أو أبا[١] .

وللحنابلة رأيان: إذا كان التهديد موجها إلى ولد المكره، فقد قيل ليس بإكراه لان الضرر لاحق بغيره والأولى أن يكون إكراها لان ذلك أعظم عنده من أخذ ماله والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا[٢]

حكم الإكراه:

الإكراه بغير حق محرم بل هو من الكبائر؛ لأنه من الظلم، وقد ورد في الحديث القدسي: { يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا][٣].

قال تعالى: ژ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ژ[٤].

حكم المكرَه:

لعلماء الشرع ثلاثة آراء في تكليف المكره :

الرأي الأول: مقتضاه أن المكره غير مكلف مطلقا، وهذا الرأي منسوب إلى المعتزلة، قال إمام الحرمين:" وذهبت المعتزلة إلى أن المكره على العبادة لا يجوز أن يكون مكلفا، وبنوا ذلك على أصلهم في وجوب إثابة المكلف، والمحمول على الشيء لا يثاب عليه"[٥]

وذكر مثل ذلك الإسنوي[٦] وابن قدامة[١]، والفتوحي[٢]،

---

(١)الشرح الكبير للشيخ الدردير٣٦٩/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣٦٨/٣، مغني المحتاج ١٧٥،١٧٦/٣، الأشباه والتظائر ص٢٠٩.

(٢)الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤٥/٨.

(٣)أخرجه مسلم، باب تحريم الظلم،٤٥٥/١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٦، وابن حبان في باب التوبة٢٣٦/٣.

(٤)سورة الزخرف، من الآية (٦٥).

(٥)البرهان ١٠٦/١.

(٦)نهاية السول ١٨٦/١.

والزركشي[٣] وغيرهم .

الرأي الثاني: مقتضاه التفريق بين الإكراه الملجئ، والإكراه غير الملجئ، فالمكره إكراها ملجئا غير مكلف، بينما المكره إكراها غير ملجئ يعتبر مكلفا بالأحكام الشرعية، وهذا الرأي لجمهور العلماء.

يقول الإمام الرازي:"المشهور أن الإكراه إما أن ينتهي إلى حد الإلجاء، أو لا ينتهي إليه، فإن انتهى إلى حد الإلجاء امتنع التكليف؛ لأن المكره عليه يعتبر واجب الوقوع، وضده يسير ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب، والممتنع غير جائز، وإن لم ينته إلى حد الإلجاء، صح التكليف به"[٤].

وفي شرح المنهاج للإسنوي:"الإكراه الملجئ يمنع التكليف، لزوال القدرة، أما الإكراه غير الملجئ فلا يمنع التكليف"[٥].

الرأي الثالث: مقتضاه: أن المكره مكلف مطلقا، سواء أكان الإكراه ملجئا أم غير ملجئ، وهذا الرأي للحنفية.

فالإكراه سواء أكان ملجئا أم غير ملجئ لا يؤثر في أهلية الوجوب

=

(١)روضة الناظر ص ٥٠.

(٢)شرح الكوكب المنير ٥٠٨/١.

(٣)البحر المحيط ٣٥٩/١ وما بعدها.

(٤)المحصول ٤٤٩/١.

(٥)نهاية السول ١٨٥/١.

لبقاء الذمة، ولا يؤثر في أهلية الأداء لبقاء العقل والبلوغ، إلا أنهم عدوه من العوارض، لأنه يفسد الاختيار، ويجعل المكره في بعض صوره آلة للمكره.

يقول صدر الشريعة: "والإكراه سواء أكان ملجئا أم غير ملجئ لا ينافي الأهلية، ولا الخطاب؛ لأن المكره عليه، إما فرض، كما إذا أكره على شرب الخمر بالقتل، أو مباح، كما إذا أكره على الإفطار في شهر رمضان، أو رخصة، كما إذا أكره على إجراء كلمة الكفر، أو حرام، كما إذا أكره على قتل مسلم بغير الحق، حتى يؤجر مرة، ويأثم أخرى، ولا ينافي الاختيار؛ لأنه حمل على اختيار الأهون"(١).

وفي شرح التحرير:"الإكراه مطلقا لا ينافي أهلية الوجوب على المكره للذمة، والعقل، والبلوغ، كما أنه لا ينافي الاختيار؛ لأنه حمل للفاعل على أن يختار ما لا يرضاه، بل الفعل عنه، أي: الإكراه اختيار أخف المكروهين عند الفاعل من المكره به، والمكره عليه" (٢).

وقد أيد ذلك الإمام الغزالي فقال:"إن فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف بخلاف فعل المجنون والبهيمة؛ لأن الخلل ثم في المكلف لا في المكلف به، فإن شرط تكليف المكلف السماع والفهم، وذلك في المجنون، والبهيمة معدوم، والمكره يفهم، وفعله في حيز الإمكان؛ إذ يقدر

---

(١)التوضيح ١٩٦/١.

(٢)تيسير التحرير ٣٠٨/٢،٣٠٧.

على تحقيقه وتركه، فإن أكره على أن يقتل جاز أن يكلف ترك القتل؛ لأنه قادر عليه، وإن كان فيه خوف الهلاك، وإن كلف على وفق الإكراه، فهو أيضا ممكن، بأن يكره بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم؛ إذ يجب قتلها، أو أكره الكافر على الإسلام، فإذا أسلم، نقول: قد أدى ما كلف به"[١].

أما عند فقهاء القانون:

فتتفق النصوص التشريعية التي تتحدث عن الإكراه وحالة الضرورة – رغم اختلاف تعبيراتها – على عدم توقيع العقاب على مرتكب الجريمة في هذه الظروف.

والإكراه قد يكون ماديا، وقد يكون معنويا. والإكراه المادي هو الذي يشل إرادة الجاني بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها، فيترتب على ذلك استحالة أن ينسب إلى المتهم أنه تصرف على نحو معين.

فالإكراه المادي يحول دون أن ينسب حتى السلوك المادي نفسه لمن صدر عنه، بل أن هذا السلوك ينسب إلى القوة التي سيطرت على جسم المتهم فسخرتها في السلوك الذي صدر عنه[٢].

وقد يكون مصدر الإكراه المادي قوة طبيعية أو غير إنسانية و هذه الحالة يطلق عليها "القوة القاهرة" إذا كانت القوة مصدرها

---

(١)المستصفى ١/٩٠.

(٢)ينظر: مبادئ القسم العام، ص ٦٠٠ للدكتور رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص٥٣٩ طبعة ١٩٨٢ للدكتور محمود نجيب حسني.

خارج شخص المكره.

أما الإكراه المعنوي فمصدره على الدوام قوة إنسانية تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع[١].

وعلى ذلك، فالإجماع منعقد على عدم مسئولية الشخص الخاضع للإكراه المادي عن أي تصرف أو سلوك سواء كانت القوة التي صدر عنها الإكراه إنسانا أو قوة من قوى الطبيعة.

ويترتب على إثبات قيام حالة الإكراه بنوعيه، المادي والمعنوي، إبطال التصرف الذي تم تحت تأثيره، لأن الإرادة لم تكن حرة أثناء إبرامه. ومن ثم فإنه يترتب على الإبطال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التصرف، فالمادة (١٦٦) من القانون المدني تنص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"[٢].

وقد نصت المادة (٦١)من قانون العقوبات المصري على انه لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأ ته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيرة ولم يكن

---

(١)قانون العقوبات، القسم العام. سنة ١٩٩٠، د. محمد زكي أبو عامر، صـ٢٢٣.

(٢) القانون المدني المصري المادة (١٦٦).

لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى[١].

≅ ≅ ≅

(١) قانون العقوبات المصري، المادة (٦١)، منتدى المحامين العرب، مكتبة القوانين العربية دولة مصر القانون الجنائي

الفصل الثاني
أثر الإكراه في التصرفات الشرعية والحسية

المبحث الأول
أثر الإكراه في صحة العبادات وفسادها

إذا كان الإكراه بحق: فإنه حينئذ لا يؤثر في صحة العبادات كإكراه على صلاة أو صوم أو حج فالعبادة حينئذ وإن أديت تحت إكراه إلا أنها تكون صحيحة، ذكر ذلك السيوطي في قوله: "الإكراه على الأذان، وعلى فعل الصلاة، والوضوء، وأركان الطهارة، والحج، وأداء الزكاة، والكفارة، والدين وبيع ماله فيه، والصوم، والاستئجار للحج، والإنفاق على رقيقه، وبهيمته، وإقامة الحدود، وإعتاق المنذور عتقه، والمشتري بشرط العتق، وطلاق المولى إذا لم يطأ، واختيار من أسلم على أكثر من أربع، وغسل الميت، والجهاد، فكل ذلك يصح مع الإكراه"(١) ، وقد خالف المعتزلة؛لأن من أصلهم: وجوب إثابة المكلف، والمحمول على الشيء لا يثاب، وأطلق جماعة من المعتزلة: أن المكره غير مكلف (٢).

أما إذا كان الإكراه بغير حق ففي أفعال المكرَه تفصيل:

*** الوضوء:**

إذا أكره المكلف على ترك الوضوء فتيمم، فإنه يعيد صلاته(٣)،قال النووي: "وفي القضاء نظر لندوره... لأنه في معنى من غصب ماؤه ولا قضاء"(٤).

---

(١)الأشباه والنظائر ص ٢٠٦

(٢)القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام،ص ٣٩.

(٣)مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح تأليف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي١/٦٧.

(٤)روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١/٤٢.

***الصـــــــلاة:**

فـالإكراه علـى الكـلام فـي الصـلاة،أو التحـول عـن القبلـة، أو فعـل مـا ينـافي الصـلاة كـل ذلـك يبطلهـا، كمـا أن الإكـراه علـى تأخيرهـا عـن وقتها يجعلها قضاء(١).

والمعتمـد عنـد المالكيـة أن حكـم المسـتكره علـى تـرك الصـلاة كحكـم المـريض العـاجز عـن الإتيـان بـبعض أركـان الصـلاة، فيسـقط عنـه مـا عجـز عـن أدائـه، ويجـب عليـه مـا قـدر علـى أدائـه مـن نيـة، وإحرام، وقراءة، وإيماء، ونحوه.

فقـد ذكـر فـي حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكبيـر: أن الإكـراه لا يمنـع مـن أدائهـا لأنـه يجـب أن يؤديهـا ولـو بالنيـة بـأن يجريهـا علـى قلبه(٢).

كما يعد الإكراه عذرا من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة، والجماعة.

ذكـر ذلـك العـز بـن عبـد السـلام بقولـه:"فيما يتقـدم مـن حقـوق العبـاد علـى حقـوق الـرب رفقـا بهـم فـي دنيـاهم ولـه أمثلـة: منهـا الـتلفظ بكلمـة الكفـر عنـد الإكـراه حفظـا للنفـوس والأعضـاء، ليقـوم المكلـف بعـد ذلـك بوظـائف الطاعـات والعبـادات، ومنهـا تـرك الصـلاة والصـيام وكـل حـق يجـب لله علـى الفـور بالإلجـاء والإكـراه، ومنهـا الأعـذار

---

(١)التمهيد ص ١٢١، الأشباه والنظائر ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٢)حاشية الدسوقي ٢/٢٤٥.

المجوزة لقطع الصلوات، ومنها الأعذار المجوزة لترك الجماعات والجمعات"[١].

يقول الشيخ عبد العزيز البخاري: " لو أكره بما فيه الإلجاء على إفساد الصلاة أو على تركها أو على إفساد الصوم وهو مقيم كان له أن يترخص بما أكره عليه؛ لأن حقه في نفسه يفوت أصلا وحق صاحب الشرع يفوت إلى خلف فإن صبر ولم يفعل ما أمر به حتى قتل كان مأجورا؛ لأنه تمسك بالعزيمة؛ لأن حق الله تعالى وهو الصوم والصلاة لم يسقط عنه بالإكراه وفيما فعله إظهار الصلابة في الدين"[٢] .

- الصـــــوم:

ذهب الحنفية: إلى أن من أكل مكرها وهو صائم فلا إثم عليه، ولكن يجب عليه القضاء[٣].

ووافق المالكية الحنفية فذهبوا إلى أن من أكل مكرها وهو صائم فلا إثم عليه ولكن عليه القضاء[٤].

وذهب الشافعية إلى أن من أكل مكرها وهو صائم، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، واحتجوا على ذلك بعموم المقتضى في الحديث: { إن الله

---

(١)قواعد الحكام في مصالح الأنام ٢٠٧/١.

(٢)كشف الأسرار ٥٦٦/٤.

(٣)بدائع الصنائع ٢٣٣/٤، الهداية وفتح القدير ٦٣/٢.

(٤)الشرح الكبير للشيخ الدردير ٥٢٥/١.

تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][١].

قال النووي في المجموع:" واحتجوا لعدم البطلان بأنه بالإكراه سقط أثر فعله ولهذا لا يأثم بالأكل لأنه صار مأمورا بالأكل لا منهيا عنه فهو كالناسي بل أولي منه بأن لا يفطر لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه بخلاف الناسي فانه ليس بمخاطب بأمر ولا نهى"[٢].

ووافق الحنابلة مذهب الشافعية، واحتجوا بمثل ما احتجوا به، ولكن ذكر ابن قدامة في المغني احتمال الفطر للمكره فقال:

ويحتمل عندي أن يفطر ؛ لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه، فأشبه المريض يفطر لدفع المرض، ومن يشرب لدفع العطش"[٣].

- **الاعتكـــــاف:**

رأي الجمهور: أن المعتكف إذا أكره على الخروج من المسجد، فإنه لا يبطل اعتكافه، ولو خرج بنفسه، فلا ينقطع تتابع الاعتكاف بالخروج في حالة الإكراه.

وقال البعض فيه قولان أصحهما: أنه لا يبطل اعتكافه[٤].

- **الحـــــج:**

لو أكره المحرم على حلق شعر نفسه أو تقليم ظفره فحلقه أو قلمه بيده مكرها فالفدية عليه لأنه إتلاف وهو يستوي فيه من بإشره طائعا أو

---

(١)المعجم الصغير للطبراني ٤٠٣/٢.

(٢)المجموع ٣٢٥/٦.

(٣)المغني ١١٤/٣.

(٤)المجموع ٥٢١/٦، التمهيد ص ١٢٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤١.

مكرها، وإن كان المحرم المحلوق رأسه مكرها وحلق رأسه بيد غيره، فالفدية على الحالق، نص عليه وفقا لمالك، وكذا قلم ظفره لأنه أزال ما منع من إزالته كحلق محرم رأس نفسه، ولأنه لا فعل من المحلوق رأسه كإتلاف أجنبي وديعة غيره، وقيل على المحلوق رأسه وفقا لأبي حنيفة[١].

وللشافعي القولان[٢]،أحدهما:تجب على الحالق، والثاني: تجب علي المحلوق لأنه هو الذي أتلفه بالحلق فكانت الفدية عليه[٣].

أما إذا أكره الحاج على الوطء قبل التحلل الأول: فإن حجه يفسد،عند الجميع[٤]، وحكي عن أحمد أنه لا يفسد.

أما المكرهة على الوطء في الحج، ففيها ثلاث روايات: فقيل تجب عليها الكفارة في مالها، وقيل لا يجب عليها شيء، وقيل يجب على الزوج أن يتحملها عنها[٥].

وعليهما المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا،

وعليهما هدي[٦].

≅ ≅ ≅

(١)بدائع الصنائع ١٥٣/٥

(٢)المجموع ٧/ ٣٤٩، القواعد والفوائد الأصولية،ص٤٢، مفيد الأنام ونور الظلام للشيخ العلامة عبد الله بن بجاد ١/ ١٣٨، الطبعة الثالثة.الرياض ١٤١٢ هـ.

(٣)المجموع ٣٤٤/٧،

(٤)مجمع الأنهر، لشيخ زاده ٤٨٣/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٤٩٢/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٧/٣.

(٥)القواعد والفوائد الأصولية، ص٤٢، أسنى المطالب، لأبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي ٣٤٢/٦، الشرح الكبير ٣١٧/٣.

(٦)المغني ٤٩٦/٦.

المبحث الثاني
أثر الإكراه في صحة المعاملات

الإكراه على عقد البيع بحق وبغير حق:

للعلماء في حكم بيع المكره ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يفرق أصحاب هذا الرأي بين الإكراه بحق، وبين الإكراه بغير حق، فإذا كان الإكراه بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله؛ ليوفي ما عليه من ديون، فالبيع في هذه الحالة يكون صحيحا.

أما إذا كان الإكراه بغير حق، فالبيع يكون غير صحيح، لعدم الرضا، ومن ثم يكون هذا البيع أكلا لأموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه،لقوله تعالى: ژ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ژ [١]، وقوله ρ: {إنما البيع عن تراض }[٢]، وهذا الرأي للشافعية والحنابلة.

قال في «مغني المحتاج»: "لا يصح عقد مكره في ماله بغير حق؛ لقوله تعالى: ژ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ژ [٣]أما الإكراه بحق، فيصح، إقامة لرضا الشرع مقام رضاه"[٤].

وفي «المغني» و«الشرح الكبير»: ومن شروط البيع:

---

(١)سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٢)أخرجه: ابن ماجه في باب الخيار ١٠/٧، والبيهقي في سننه، باب ما جاء في بيع المضطر ٢٥٣/٢، وابن حبان في كتاب البيوع ٣٢١/١١.

(٣)سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٤)مغني المحتاج على المنهاج للشربيني ٨،٧/٢.

التراضي، وهو أن يأتيا به، أي: البائع والمشتري اختيارا، لقول الله تعالى: ژ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ژ فإن كان أحدهما مكرها لم يصح؛ لعدم الشرط إلا أن يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله؛ لوفاء دينه، فيصح؛ لأنه قول حمل عليه لحق، فصح كإسلام المرتد"(١).

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي، أن الإكراه إذا كان بحق، فالبيع صحيح لازم، كالإكراه على بيع سلعة؛ لوفاء ما عليه من ديون، وكبيع الدار؛ لتوسعة المسجد أو الطريق العام، أما إذا كان الإكراه على البيع إكراها بغير حق، فإن البيع ينعقد صحيحا، ولكنه لا يكون لازما، ومن ثم فإن البائع يكون بالخيار بين إمضاء البيع، وبين رد الثمن للمشتري، وأخذ سلعته التي أكره على بيعها. وهذا الرأي للمالكية(٢).

الرأي الثالث:

ومقتضى هذا الرأي: انعقاد بيع المكره؛ حيث إن الإكراه لا يمنع انعقاد أصل التصرف؛ لصدوره من أهله مضافا إلى محله، إلا أنه يفسد لعدم الرضا، والرضا شرط من شروط صحة العقود، والدليل على أن الرضا شرط من شروط صحة العقود، قوله

---

(١)المغني والشرح الكبير ٥/٤

(٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٨/٦.

تعـــــــالى: ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڍ ژ إلا أن بيع المكره يثبت به الملك عند القبض عند الحنفية، خلافا لزفر؛ حيث يرى أن بيع المكره لا يثبت الملك، لأنه بيع موقوف على الإجازة، والبيع الموقوف على الإجازة، لا يفيد الملك قبلها[١].

ومن ثم لو أجاز المكره هذا البيع بعد أن زال الإكراه كان هذا البيع صحيحا، وثبت به الملك، وهذا بالاتفاق؛ حيث إن رضاه قد تم بالإجازة .يقول ابن عابدين في حاشيته: للمكره حق الفسخ والإمضاء، لفقد شرط الصحة وهو الرضا، فيتخير، فإن اعتبار هذا الشرط ليس لحق الغير، بل لحقه، ولهذا خالف سائر البيوع الفاسدة، فإن الفسخ فيها واجب عند فقد شرط صحة ؛ لأن الفساد فيها لحق الشرع، وهذا العقد يفيد الملك بالقبض عند الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال زفر: لا يثبت به الملك؛ لأنه بيع موقوف، وليس بفاسد،وهو بذلك قد اعتبر الإكراه كالهزل تماما. فالعقود المالية كالبيع والإجارة

والرهن ونحوها، أو التي محلها المال كالهبة والوديعة والإعارة تكون موقوفة على إجازة المستكره بعد زوال ظرف الإكراه، فإن رضي بها وأجازها في مدة ثلاثة أيام وبقي العاقد الآخر راضيا نفذت، وإن لم يجزها بطلت[٢] .

---

(١)حاشية رد المحتار ٦/٥،
(٢)الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ١٩٥/٤، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية.

الإكراه على الزواج:

للعلماء في الإكراه على الزواج رأيان:

الرأي الأول: للأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وهو: بطلان نكاح المكره والمكرهة، باستثناء الأب، فإنه يجوز له تزويج أولاده الصغار، والمجانين بدون إذنهم، ولو كان على سبيل الإكراه كما أجازوا للسيد تزويج مماليكه بدون إذنهم، ولو جبرا عنهم(١).

ذكر في مغني المحتاج:" وللأب ولاية الإجبار وهي: تزويج ابنته البكر صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة إن لم يكن بينه وبينها عداوة ظاهرة بغير إذنها لخبر الدارقطني: {الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها}"(٢).

وفي كشاف القناع:"لولي اليتيم والمجنون تزويج رقيقهما من عبيد وإماء لمصلحة(٣).

وذلك لأن الرضا شرط لصحة عقد النكاح لكليهما «الزوج والزوجة»، فإن لم يرضيا، أو لم يرض أحدهما لم يصح عقد النكاح .

ومما يدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: {لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله:

---

(١)بداية المجتهد ٤/٢، مغني المحتاج ١٤٧/٣، كشاف القناع ٣١/٥.

(٢)مغني المحتاج ١٤٧/٣.

(٣)كشاف القناع ٣١/٥.

وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت] [١]

وبما روي أيضا عن خنساء بنت خدام الأنصارية: {أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ρ فرد نكاحها][٢].

الرأي الثاني: للحنفية، ومقتضاه: صحة نكاح المكره؛ حيث إنه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ، وتتوقف على القصد والاختيار، ولا تتوقف على الرضا، بدليل أن النكاح لا يبطل بالهزل، ومن ثم لا يبطل بالإكراه.

قال في شرح المنار:"إن كان- أي القول- مما لا ينفسخ، ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره، كالطلاق ونحوه، أي العتاق، والنكاح؛ فإن هذه التصرفات لا تحتمل الفسخ، وتتوقف على القصد والاختيار دون الرضا، حتى لو طلق أو أعتق أو تزوج يصح ؛ لأن الطلاق والعتاق والنكاح لا يبطل بالهزل، والهزل ينافي الرضا، والاختيار بالحكم، ولا يبطل بشرط الخيار، وهو ينافي الاختيار أصلا في الحكم، فلأن لا يبطل بما يفسد الاختيار وهو الإكراه أولى"[٣].

وفي بدائع الصنائع:"الإكراه لا يؤثر في النكاح"[٤].

الإكراه على الطلاق:

للعلماء في طلاق المكره مذهبان:

---

(١)متفق عليه، البخاري باب في النكاح ١٩٤/٩، مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح ١٧١/٩.

(٢)أخرجه البخاري، باب في النكاح ١٩٤/٩.

(٣)كشف الأسرار للنسفي ٥٧٥/٢.

(٤)بدائع الصنائع ١٨٥/٧.

المذهب الأول: للمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية، وابن حزم: وقد ذهبوا إلى أن طلاق المكره لا يقع، واحتجوا على ذلك:

بعموم قوله ρ: { إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][1].

وبقوله ρ:{لا طلاق ولا عتاق في إغلاق][2].

والإغلاق: الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان[3].

وممن ذهب إلى عدم وقوع طلاق المكره من الصحابة-رضي الله عنهم- عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة[4].

وعن قدامة بن إبراهيم: أن رجلا على عهد عمر بن الخطابτ تدلى يشتار[5] عسلا، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: ليطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام فأبت، فطلقها ثلاثا، ثم خرج إلى

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)أخرجه: أحمد برقم (٢٧١١٥)،وابن ماجه برقم (٢٠٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٨٧٤).

(٣)النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير ٧١٦/٣. شاملة

(٤)المغني لابن قدامة ١١٨/٧.

(٥)شار العسل يشوره شورا وشيارا وشيارة ومشارا ومشارة استخرجه من الوقبة. لسان العرب ٤٣٤/٤، والوقب في الجبل نقرة؛ لأنها مكان غائر. لسان العرب ٨٠١/١، الفائق في غريب الحديث والأثر٤٧٩/١.

عمر فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق[١].

المذهب الثاني: للحنفية، وقد ذهبوا إلى وقوع طلاق المكره، واحتجوا على ما ذهبوا إليه بالقياس، فقاسوا المكره على الهازل، وقالوا:إنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته، فلا يعرى عن قضيته دفعا لحاجته اعتبارا بالطائع، وهذا لأنه عرف الشرين واختار أهونهما، وهذا آية المقصود والاختيار، إلا أنه غير راض بحكمه، وذلك غير مخل كالهازل[٢].

≅ ≅ ≅

(١)نيل الأوطار ٦/٢٣٥،٢٣٦.

(٢)الهداية ١/٢٢٤، كشف الأسرار للنسفي ٢/٥٦٨ وما بعدها.

المبحث الثالث
الإكراه في الجنايات والحدود

*** الإكراه على القتل:**

اتفق الفقهاء على حرمة قتل النفس بالإكراه ولو كان ملجئا، لأن النفوس في مرتبة واحدة في تقدير الشرع، ولا يحل لأحد أن يفدي نفسه بنفس غيره مهما كانت البواعث والوسائل، بل يعد قاتلا وآثما بالإقدام على ذلك.

يقول القرطبي رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره»(١).

وتتلخص مستندات هذا الإجماع فيما يلي:

أ- قوله تعالى: ژ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ژ(٢).

ووجه الدلالة أن قتل المسلم بغير حق محرم لا يحتمل الإباحة بحال، والإقدام على القتل بفعل الإكراه ليس من الحق.

ب- أن صبر المستكره على أن يُقتل أقل مفسدة من إقدامه على قتل غيره، يقول العز بن عبد السلام: «إذا أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من

---

(١)الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي١٠/١٥١،١٥٠.

(٢)سورة الإسراء، من الآية (٣٣).

الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها»[١].

جـ- استواء الحرمتين في استحقاق الصيانة عند خوف التلف، يقول صاحب كشف الأسرار: "إن دليل ثبوت الرخصة في الإقدام على المحرم خوف التلف، فإذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له

الترخص بالمحرم صيانة للنفس أو العضو عند التلف، والمستكره والمكره عليه في استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء، فلا يكون له أن يبذل نفس غيره لصيانة نفسه، فسقط الكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض، أي صار الإكراه في حكم العدم في حق إباحة قتل المقصود بالقتل والترخص به لتعارض الحرمتين، فإن قتله فكأنما قتله بلا إكراه فيحرم"[٢].

د- الإجماع على أنه لو أشرف على الهلاك في مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله[٣].

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن أكره على القتل إكراها تاما ففعل، هل يجب عليه القصاص أم على المكره الذي حمله على ذلك؟

---

(١)قواعد الإحكام: ٦٥/١.

(٢)كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٩٧/٤.

(٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: ٥٧٩/٢.

فأبو حنيفة، ومحمد والشافعي في أحد قوليه: إن القصاص يكون على المكره؛ حيث إن القتل يمكن أن ينسب إلى الحامل، بجعل الفاعل آلة له، فالمكره كالآلة التي يستخدمها المجرم في ارتكاب

الجريمة، والعقوبة على الجريمة لا تكون للآلة التي تستخدم فيها، وإنما تكون لمن استخدمها.

أما المكره فيستحق التعزير بما يراه الإمام زاجرا له؛ حيث قدم عصمة نفسه على عصمة غيره مع أنهما في العصمة سواء(١).

كما أن المكره يحرم من الميراث أيضا عند أبي حنيفة، ومحمد إذا كان المكره مكلفا؛ لأن الفاعل يصلح آلة للحامل باعتبار تفويت المحل(٢).

وذهب مالك والشافعي في الأرجح وأحمد في المشهور: إلى وجوب القصاص منهما معا، لأن المستكره وجد منه القتل حقيقة، والمكره متسبب في القتل، والمتسبب كالمباشر شرعا(٣).

وعند أبي يوسف: تجب الدية على الحامل، أي: على المكرِه، ولا قصاص عليهما، أي: لا على المكرِه، ولا على المكرَه .

ووجه قول أبي يوسف: أن القصاص لا يجب إلا على الجناية الكاملة، والجناية الكاملة لم توجد بالنسبة لكل من الحامل "المكرِه"، والمكرَه.

فالحامل «المكرِه» جنايته غير كاملة؛ لأنه لم يباشر القتل، كما أن

---

(١)بدائع الصنائع ١٧٩/٦، تيسير التحرير٢ /٣١٢،التلويح للتفتازاني٢ /٢٠٠، روضة الطالبين للنووي ١٣٥/٩، بداية المجتهد لابن رشد ٥٧٨/٢.

(٢)تيسير التحرير ٣١٢/٢، حاشية ابن عابدين ١٣٦/٦، بدائع الصنائع ١٨٠/٧.

(٣)بداية المجتهد ٥٧٨/٢، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٠٥، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٤٥.

الفاعل «المكرَه» جنايته غير كاملة أيضا؛ لأنها كانت بتأثير من المكره، كما أن الإكراه كان ملجئا.

ولا حرمان في الميراث؛ لانعدام وجوب القصاص بالنسبة لكل من المكره والمكره.

ففي تيسير التحرير: وقال أبو يوسف: "لا قصاص على أحد، بل الواجب الدية على الحامل في ماله في ثلاث سنين لأن القصاص، إنما هو بمباشرة جناية تامة، وقد عدمت في حق كل من الفاعل، والحامل"(١).

وقال زفر من الحنفية: القصاص على المكرَه، أي: الفاعل المباشر للقتل؛ لظلمه بمباشرة قتل غيره، والإكراه لا يعفيه من المسئولية؛ لأنه آثر نفسه على نفس غيره مع أن عصمة نفس الغير كعصمة نفسه.

يقول ابن عابدين في حاشيته: "وقال زفر: يقاد الفاعل؛ لأنه المباشر"(٢).

الإكراه على السرقة:

إذا كان الإكراه تاما، فلا إثم ولا حد على السارق المستكره، والحكم نفسه ينطبق على الإكراه الناقص عند الجمهور، خالف في ذلك الحنفية، فقالوا بالإثم والحد في ذلك(٣).

الإكراه على الزنا:

والزنا يأخذ حكم ما لا يحل للمكره الإقدام عليه، فإن حرمة الزنا لا ترتفع بحال من الأحوال، ومن ثم لا يرخص فيه حالة الإكراه، كما لا

---

(١)تيسير التحرير ٣١٢/٢.

(٢)حاشية ابن عابدين ١٣٦/٦.

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٥.

يرخص فيه حالة الاختيار[١]، فالزنا يعتبر قتلا في المعنى؛ لأن ولد الزنا بمنزلة الهالك، فإن انقطاع نسبه من الغير هلاك.

فالزنا قتل من جهة أن من لا نسب له بمنزلة الميت، كما أن النفقة لا تجب على الزاني؛ لعدم النسب، ولا على المرأة لعجزها عن ذلك، فيهلك الولد، والولد في صورة كون المرأة متزوجة، وإن كان ينسب إلى الفراش، وتجب نفقته على الزوج، إلا أن الزوج ربما ينفي مثل هذا النسب، فيهلك الولد. فإذا زنا الرجل تحت تأثير الإكراه، كان آثما بلا خلاف[٢] .

يقول العز بن عبد السلام:" لو أكره على الزنا واللواط فإن الصبر مختلف في جوازه ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط" [٣].

ويقول ابن قدامة:

" وإن أكره الرجل فزنى، فقال أصحابنا: عليه الحد.

وبه قال محمد بن الحسن، وأبو ثور ؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه.فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنى، فزنى.

وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان، فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره، حد استحسانا.وقال الشافعي، وابن المنذر: لا حد عليه ؛ لعموم الخبر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد[٤].

---

(١)حاشية ابن عابدين ٦ /١٣٧.

(٢)كشف الأسرار للبخاري ٦/٤،

(٣)قواعد الأحكام ١٣٩/١.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٣١/٩،٣٣٠، البحر المحيط ١٤٨/١.

وإذا أكرهت المرأة على الزنا، فلا يقام عليها الحد عند جمهور الفقهاء، سواء كان الإكراه تاما أم ناقصا؛ لقوله – تعالى: ژ ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ژ[1] فإذا أكرهت المرأة المزني بها على الزنا فلا حد[2].

≅ ≅ ≅

(١)النور، من الآية (٣٣).

(٢)الروض المربع شرح زاد المستنقع ٢/٣٤٧، ٣٣١، شرح الكوكب المنير١/ ٢٠٨.

الخاتمـــــــــــة

أثمر البحث في عارض الإكراه مجموعة من النتائج أوجزها فيما يلي:

١- الإكراه: هو حمل الغير على أمر لا يرضاه، وهو له كاره قهرا بوسيلة مرهبة.

٢- المستكره مكلف عقلا وشرعا، والإكراه لا ينافي التكليف.

٣- الإكـراه عـارض مـن عـوارض الأهليـة التـي لا تعـدم الأهليـة، ولا تنقصها، ولكن تغير من بعض أحكامها.

٤- المستكره مختار من وجه، وغير مختـار من وجـه آخـر، فهو مختـار لكونه يملك أصل الاختيار، وهو القدرة على فعل الشيء وعلى تركـه، وغيـر مختـار لكونـه يقصد دفـع الضـرر المكـره بـه وبعبـارة أخـرى: المستكره فاسد الاختيار.

٥- أركان الإكراه أربعة: المكره وهو: الحامل، المستكره وهو: المحمول، المكره به وهـي: أداة الإكـراه ووسيلته، المكـره عليـه وهـو: التصـرف الذي يجبر المستكره على القيام به.

٦- لا يتحقق معنى الإكراه شرعا؛ إلا إذا كان المكره قادرا على تحصيل، أو تحقيق ما هدد به من عقوبة، أو ضرر.

٧- يقع الإكراه من كل ظـالم سواء أكـان سلطانا أم غيـره، والخـلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في ذلك هو اختلاف عصر وزمان..

٨- لا يتحقق الإكـراه إلا إذا كـان المستكره عـاجزا عن دفـع الضـرر، أو الأذى
المكره به.

٩- من شروط تحقق الإكراه أن يغلب على ظن المستكره أن المكرِه قادر على تنفيذ ما هدد به.

١٠- يشترط لتحقق الإكراه أن يكون المستكره لا يقصد فعل المكره عليه لذاته، بل يأتي به بسبب الإكراه فحسب

١١- ينتفي الإكراه إذا غير المستكره في التصرف المكره عليه بزيادة أو نقصان، أو يأتي بتصرف آخر غير المكره عليه.

١٢- يعد مجرد التهديد إكراها، وإن لم يباشر المكرِه ما هدد به.

١٣- لا يتحقق معنى الإكراه شرعا إلا إذا كان المَكرَه به أشد خطرا، وأكثر مفسدة من المكرَه عليه.

١٤- من شروط المكرَه عليه: أن يترتب على فعله التخلص من المتوعد به.

١٥- يشترط لتحقق الإكراه أن يكون المكره به، أو المهدد به عاجلا، وهذا عند الجمهور خلافا للمالكية.

١٦- الإكراه الذي له أثر في التصرفات المكره عليها نوع واحد، وهو الإكراه ظلما أو بغير حق، أما الإكراه بحق، أو الإكراه الشرعي، فلا أثر له في تغيير حكم التصرفات المجبر عليها، بل تقع هذه التصرفات من المحمول، أو المجبر عليها صحيحة لازمة وتترتب عليها آثارها المختلفة.

١٧- يختلف حكم تصرفات المستكره القولية في المذاهب الأربعة:

فعند الحنفية: تصرفات المستكره القولية إن كانت لا تحتمل الفسخ، تقع مع الإكراه صحيحة نافذة، وإن كانت قولية تحتمل الفسخ، تقع مع الإكراه فاسدة إلا أنها تقبل الإجازة.

وعند المالكية،: إن كانت تصرفات المستكره أقوالا، فإنها تقع غير لازمة مع الإكراه.

وعند الشافعية والحنابلة: الأقوال المكره عليها تقع باطلة، ولا تترتب عليها أحكامها بالنسبة للمستكره.

١٨- تتفق النصوص التشريعية التي تتحدث عن الإكراه وحالة الضرورة عند فقهاء القانون على عدم توقيع العقاب على مرتكب الجريمة في

هذه الحالة.

١٩- تنص المادة(١٦٦) من القانون المدني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

٢٠- يرخص مع الإكراه قول، أو فعل ما ظاهره الكفر، مع اطمئنان القلب بالإيمان، إذا خاف المستكره على نفسه من الهلاك.

٢١- للمستكره على ترك الوضوء بالماء أن يتيمم، ويصلي، ولا إعادة عليه.

٢٢- -المستكره على ترك الصلاة لا يجوز له أن يتركها، بل يجب عليه أن يصليها كيفما أمكنه، فلا يسقط عنه وجوب الأداء، لكن يخفف عنه من حيث كيفية الأداء، فيصلي قائما، أو قاعدا، أو على جنبه، إلى القبلة أو غيرها، وإن لم يتمكن من ذلك كله يصلي بالإيماء، ولا يدع الصلاة مراعاة لحرمة الوقت، ولا إعادة عليه.

٢٣- رأي الحنفية والمالكية: أن من أكل مكرها وهو صائم فلا إثم عليه ولكن عليه القضاء.

بينما ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن من أكل مكرها وهو صائم، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه.

٢٤- رأي الجمهور: أن المعتكف إذا أكره على الخروج من المسجد، فإن اعتكافه لا يبطل.

٢٥- أفعال الحج كثيرة، ويختلف حكم المستكره على ترك بعضها أو فعل ما يخل بها، فهناك ما يفسد به الحج كالإكراه على الوطء، وهناء ما

يجبر بالدم كالإكراه على الحلق مثلا.

٢٦- بيع المكره يثبت به الملك عند القبض عند الحنفية، خلافا لزفر.

٢٧- رأي الجمهور: بطلان نكاح المكره والمكرهة، باستثناء الأب، خلافًا للحنفية فيرون صحة نكاح المكره.

٢٨- لا يباح ولا يرخص مع الإكراه: قتل معصوم الدم بغير حق.وقد اختلف الفقهاء فيمن أكره على القتل إكراها تاما ففعل، هل يجب عليه القصاص أم على المكره الذي حمله على ذلك؟ أم عليهما معا؟

٢٩- الإكراه على السرقة، لا إثم ولا حد على السارق المستكره، سواء أكان الإكراه تاما أم ناقصا عند الجمهور، وخالف الحنفية في الناقص، فقالوا بالإثم والحد.

٣٠- يجوز الإقدام على الزنى - للرجل والمرأة - تحت ضغط الإكراه إن كان المكره به، أو المهدد به هو القتل خاصة، والامتناع عن ذلك أفضل..

٣١- يباح مع الإكراه: شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وأكل الميتة، وكل ما أباح الشارع الإقدام عليه عند الاضطرار مع زوال الحرمة، سواء أكان الإكراه ملجئا أم غير ملجئ، ويأثم المستكره بالامتناع.

≅ ≅ ≅

مراجـــــــع البحـــــــث

١- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.
٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر :المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة :الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: المطبعة الميمنية ١٣١٣ه.
٤- الأشباه والنظائرفي قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٥- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور زكريا البري، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة
٧- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر.
٨- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي.
٩- البحر المحيط، للزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، ط: دار الكتبي، أولى.
١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تحقيق: أ.د/ عبد الحليم محمد عبد الحليم، ط: دار الكتب الإسلامية.
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ثانية.

١٢- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني،ط: دار الكتب العلمية- بيروت، أولى.
١٣- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: الجامعة الإسلامية.
١٤- التقرير والتحبير (شرح التحرير لابن الهمام)، لابن أمير الحاج، ط: دار الفكر، أولى.
١٥- التلويح على التوضيح للتفتازاني، ط: صبيح- القاهرة.
١٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، رابعة
١٧- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، ط: صبيح-القاهرة.
١٨- تيسير التحرير، شرح العلامة أمير باد شاه على التحرير لكمال الدين ابن الهمام، ط: دار الفكر.
١٩- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله القرطبي، ط: دار الكتب المصرية- القاهرة.
٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،مطبعة عيسى الحلبي .
٢١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه الحنفية، لمحمد أمين الشهير بإبن عابدين،ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٢٣- حاشية نسمات الأسحار، للشيخ محمد بن عابدين، على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، للعلامة الشيخ محمد علاء الدين الحصني، ط: الحلبي.

٢٤- الروض المربع على مختصر المقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي، مصدر الكتاب:موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة.

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، الثانية.

٢٧- سنن ابن حبان، تحقيق: د/ شعيب الأرنئوط، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الثانية.

٢٨- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الحلبي.

٢٩- سنن أبي داود، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٠- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣١- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة الباز- مكة المكرمة.

٣٢- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة الطبوعات الإسلامية- حلب، الثانية.
٣٣- الشرح الكبير لابن قدامة، مطبوع مع المغني لابن قدامة، ط: دار الغد العربي- القاهرة.
٣٤- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، ط: الحلبي.
٣٥- شرح الكوكب المنير، للفتوحي ابن النجار الحنبلي، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان.
٣٦- شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص٥٣٩ طبعة ١٩٨٢ للدكتور محمود نجيب حسني
٣٧- شرح مختصر خليل، للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت
٣٨- صحيح البخاري، ط: دار التقوى للتراث، أولى.
٣٩- صحيح مسلم بشرح النووي، ط: المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، أولى.
٤٠- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ط: دار القلم، ثامنة.
٤١- عوارض الأهلية، للجبوري، الحاسب الآلي، تاريخ النشر:١٤٠٨ه- ١٩٨٨م.
٤٢- الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاو، ط: الحلبي، ثانية.
٤٣- فتح القدير، للكمال بن الهمام، ط: دار الفكر.
٤٤- الفروق، للقرافي، ط: دار السلام
٤٥- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ط: دار الفكر، الطبعة الثانية.

٤٦- فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.
٤٧- قانون العقوبات المصري، المادة (٦١)، منتدى المحامين العرب، مكتبة القوانين العربية دولة مصر القانون الجنائي
٤٨- قانون العقوبات، القسم العام. سنة ١٩٩٠، د. محمد زكي أبو عامر
٤٩- القانون المدني المصري المادة (١٦٦).
٥٠- قواطع الأدلة، لابن السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، أولى.
٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٩١م.
٥٢- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام البعلي الحنبلي، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، أولى.
٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى: ١٠٥١هـ، الناشر :دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٤- كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، ط: دار الخلافة.
٥٥- كشف الأسرار، للنسفي، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، أولى.
٥٦- لسان العرب، تولى تحقيقه نخبة من العاملين بدار المعارف هم الأساتذة: عبد الله علي الكبير- محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي، ط: دار المعارف.

٥٧- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، للدكتور رءوف عبيد، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٥٨- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت سنة ١٩٩٣م.
٥٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف :عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، العلاء الحصكفي المتوفى: ١٠٧٨ه، الناشر :دار إحياء التراث العربي.
٦٠- المجموع، للنووي، ط: دار الفكر-بيروت.
٦١- المحصول، للرازي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، أولى.
٦٢- مرآة الأصول، للعلامة ملا خسرو، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢م.
٦٣- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح تأليف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، ط: المكتبة العصرية، أولى.
٦٤- المستصفى من علم الأصول،للغزالي، مطبوع مع فواتح الرحموت، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الثانية.
٦٥- مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت، للعلامة محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الثانية.
٦٦- مسند ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، أولى.
٦٧- مسند أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة قرطبة-القاهرة.

٦٨- مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، الثانية.
٦٩- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين-القاهرة ١٤١٥ه.
٧٠- المعجم الصغير للطبراني (الروض الداني)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير الناشر : المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الأولى.
٧١- المعجم الوسيط في اللغة، ط: مطابع دار المعارف بمصر.
٧٢- المغني، لابن قدامة، وبهامشه الشرح الكبير، ط: دار الغد العربي- القاهرة.
٧٣- مغني المحتاج على المنهاج للشربيني، ط: الحلبي
٧٤- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، تأليف: للشيخ العلامة عبد الله بن بجاد الطبعة الثالثة.الرياض ١٤١٢ هـ.
٧٥- المكاسب، للشيخ الأنصاري، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، لجنة تحقيق التراث، ط: أولى.
٧٦- المنهاج، للنووي، الناشر: دار الفكر.
٧٧- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض.
٧٨- نهاية السول، للإسنوي، مطبوع مع شرح البدخشي على المنهاج، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

٧٩- النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الناشر :المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٠- نيل الأوطار، للشوكاني، تخريج: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث- القاهرة.

٨١- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق :طلال يوسف، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

≅ ≅ ≅